العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزا
من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلها من احدهما بالآخر
وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها
ايضا لندرته وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم
زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد
زالت ولو توضأ فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا ان احدث فيجب
غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل
من يوضيه ولو باجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى
واعاد لندرة ذلك والرابع من الفروض مسح بعض الراس بما يسمى مسحا
ولو لبعض بشرة راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها في حد الراس بان
لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا
بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفي بمسح
البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب
الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والبا اذا
دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر
او عكسه لم يجز فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق
عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة
وهي تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفي بالمسح على النازل عن

حد الراس

حد الراس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح
على الراس والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل ويكفي
غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود
من وصول البلل اليه ولو قطر الما على راسه او تعرض للمطر وان لم ينو
المسح اجزاه لما مر ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق
راسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد والخامس من الفروض
غسل جميع الرجلين باجماع من يعتد باجماعه مع الكعبين من كل رجل
او قدرهما ان فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان ابن
بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه
بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين
فقرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في
الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على المرفقين
فيه وقد مر تنبيه ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض
محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل والمسح
بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني
ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور اخذا مما مر عن
المجموع ولا يضر اثر كدهن ذايب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت
الاظفار من وسخ يمنع وصول الما ولو قطع بعض القدم وجب غسل
الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد و
السادس من الفروض الترتيب على حكم ما ذكرناه من البداة بغسل

Copyright © King Saud University